

كراسة الشروط ومواصفات الفنية

الخاصة بالمزيدة العننية لتأجير مساحة (١٤) فدان، تحت العجز والزيادة، ضمن أرض مركز التجارب والبحوث الزراعية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق والكائنة بقرية غزالة الخيس، مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية.

وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩ جلسة إجراء المزيدة الساعة ١٢ ظهراً يوم (الموافق ١١/١١/٢٠٢١ مكان انعقاد الجلسة :

قيمة التأمين الإبتدائي مبلغ وقدره ٤٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه فقط لا غير).

ثمن كراسة الشروط ومواصفات مبلغ وقدره ٢٩٩ (مئتان و تسعة وتسعون جنياً)

المحرف

ع ١٤١ ————— جيبك مدبر

صالحى الاستاذ الدكتور / ارشد الكاظمى

١١٠٥٠١١٥٠١١٠٤٤
ع ١٤١ زقازيق

مقدمة

في إطار قيام كلية الزراعة جامعة الزقازيق وسعيها الدائم نحو تعظيم المردود الإقتصادي والزراعي وإستغلال المساحات الزراعية التابعة لها لتوفير المنتجات الزراعية، لمواكبة الإحتياجات المجتمعية من السلع الغذائية، وتوفير أفضل مناخ جاذب للإستثمار، خاصة في ظل ما تنتهجه الدولة من سبل ووسائل التنمية الإقتصادية ودفع عجلة الإنتاج، فإنها تبادر بطرح قطعة أرض زراعية بمساحة (١٤) فدان تحت العجز والزيادة بأرض مركز التجارب والبحوث الزراعية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق والكاتنة بقرية غزالة الخيس، مركز الزقازيق محافظة الشرقية ، بهدف إستغلالها في الزراعات المحمية (صوب، أو أنفاق)، والمحاصيل ذات الإحتياجات المائية البسيطة بإستخدام وسائل الري الحديث دون الزراعات الأخرى ذات الإحتياجات المائية الكبيرة.

وحدودها :

- الحد الشمالي (البحري) : طريق الزقازيق أبوحمد
- الحد الغربي : أرض ملك الغير
- الحد القبلي : ترعة فرعية
- الحد الشرقي : مزرعة كلية التكنولوجيا والتنمية

عبدالمعز

لهم

٤١٤

بيانات العملية

- طريقة التعاقد: بالمزايدة العلنية .
- المواصفات: طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المرفقة .
- مكان التنفيذ :
- مواعيد تقديم الإيضاحات والرد عليها :
- جلسة الإستفسارات يوم (/ / الموافق)
- مكان انعقاد الجلسة :
- أسلوب التقييم : تتم نرسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الأساسية .
- التأمينات : يلتزم المستاجر بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية والتأمين على العمال .
- توقيتات تقديم الشكاوى وفقاً للمواعيد الآتية :
- مدة تنفيذ الإيجار : ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إستلام الأرض بموجب محضر رسمي يوقع من طرفيه، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أخرى بزيادة عن قيمة الإيجار بما لا يقل عن ١٢% بعد موافقة الطرفين .

عبدالله

محمد

ع

- تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩ .

يتم التواصل مع الجهة على العنوان الآتي :

- التليفون : الفاكس : البريد الالكتروني :

- يتم التواصل مع الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة :

عبدالمجيد



٤١٤

الإشتراطات

أولاً : الشروط العامة:

١- النصوص والقواعد الحاكمة :

تخضع المزايدة لأحكام ونصوص القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩، وكافة القرارات أو التعليمات أو اللوائح التي تصدر أو قد تصدر ذات الصلة بهذا الشأن .

تختص محكمة القضاء الإداري بنظر جميع النزاعات التي قد تنشأ جراء هذا العقد أو تفسيره دون غيرها .

٢- نوع المزايدة :

المزايدة بنظام المزايدة العلنية وتخضع لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩ .

٣- كراسة الشروط ومواصفات :

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط ومواصفات بتقديم الآتي :

• خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء بأسم الشخص الذي سيقوم بشراء

الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء .

• دفع قيمة الكراسة مقابل إيصال بذلك .

• على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط

والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع

إقرار بأنها درست الشروط ومواصفات جيدا" وأنها موافقة على جميع الشروط

والمواصفات وملزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما" بختم الجهة

مقدمة العطاء .

• تعد كراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافه الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الجامعة والجهة مقدمة العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم ويوقع بين الجامعة وبين الجهة التي يرسو عليها المزاود ومكمله له.

• لا يعتقد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما قد يدونه مقدم العطاء من إشتراطات.

٤. تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات إلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة وذلك مع المرفقات الآتية :

(١) صورته رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للصفه القانونية مع العطاءات المقدمة من الشركات وبالنسبة للأشخاص يرفق صورته رسمية من الحيازة الزراعية، أما المنشآت الفردية يرفق صورته رسمية من قرار تأسيسها.

(٢) صورة رسمية من السجل التجاري والبطاقة الضريبية الخاص بالشركات والمنشآت الفردية مجددة وواضحة.

(٣) صورة رسمية من ما يفيد أن الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(٤) تقديم سابقة أعمال للشركات.

(٥) صورته رسمية من البطاقة الضريبية الخاصة بالأشخاص.

(٦) على مقدمي العطاءات معاينة الأرض على الطبيعة وعلى أرض الواقع معاينه نافية للجهالة وعلى نفقتهم الخاصة، ولا يحق لأى منهم الرجوع على الطرف الأول بأي ملاحظات بالأرض أو المساحة بعد رسو المزاود، على أن تكون المعاينة قبل إنعقاد جلسة المزاود بوقت كاف بما يمكنه قبل شراء الكراسه من إعداد عطائه بشكل جيد إتساقاً مع نص المادة(٣٣) من اللائحه التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

(٧) يجب على مندوبي الشركات المتقدمة أن يحمل كلا منهم تفويضا رسمياً كتابياً يسمح له بحضور جلسات المزايدة.

٥. نظام تقديم العطاءات :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية وذلك وفقا" لما اشترطته نص المادة (٣٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٦. التأمين المؤقت

يجب ان يؤدي مقدمى العطاءات مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (٤٠٠٠) فقط أربعة آلاف جنية مصري لضمان جديته ويستبعد كل مقدم عطاء أو متزايد لم يسد مبلغ التأمين المحدد وذلك وفقا" لما اشترطته نصوص وأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩.

٧. التأمين النهائي :

يجب على من يرسو عليه المزداد أن يقدم تأميناً نهائياً" بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسى بها المزداد عن مدة العقد بالكامل أو بخطاب ضمان صادرا" من إحدى المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الطرف الأول مبلغاً" يوازى التأمين المطلوب وذلك فور رسو المزداد وذلك إعمالا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد، ويكون التأمين النهائى ضامنا" لتنفيذ العقد ويجب رده او ما تبقى منه فور إنتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد، وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية ما لم يكن هناك مانع من ذلك.

٨. مدة العقد :

ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إستلام الأرض بموجب محضر رسمي يوقع من طرفيه، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أخرى بزيادة عن قيمة الإيجار بما لا يقل عن ١٢% بعد موافقة الطرفين، وفي حالة عدم رغبة الطرف الثاني في تجديد

التعاقد يتم إخطار الطرف الأول قبل ميعاد التجديد بشهرين علي أن يتم إخلاء الأرض قبل ميعاد التجديد بخمسة عشر يوماً".

٩. سداد القيمة الأيجارية:

يلتزم المتعاقد بسداد قيمة الإيجار السنوي على فسطين بحساب مركز التجارب الزراعية بكلية الزراعة- جامعة الزقازيق خلال الثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ إستحقاق القسط وفي حالة التأخر عن السداد في التوقيتات المحددة للسداد حسب ما ينص عليه العقد يتم حساب فائدة علي قيمة القسط حسب السعر المعلن من البنك المركزي المصري، مع إنذار المستأجر حسب نص القانون بفسخ التعاقد مع تحميل المستأجر كافة الأضرار التي تحدث جراء فسخ التعاقد، وفي حالة عدم إلتزام المتعاقد بالسداد يتم إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة رقم (٥١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ودون الإخلال بحق الطرف الاوول فى الرجوع على المتعاقد بالتعويض اللازم.

على أن يكون ميعاد سداد الأقساط كالتالى :

العام الأول : يتم سداد القسط الأول بعد كتابة العقد مباشرة ، والقسط الثانى

يكون بعد ستة أشهر من تاريخ القسط الأول.

العام الثانى : يتم سداد القسط الأول خلال الثلاثة أيام الأولى من الشهر الأول والقسط الثانى بعد ستة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول .

العام الثالث : يتم سداد القسط الأول خلال الثلاثة أيام الاوولى من الشهر الأول والقسط الثانى بعد ستة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول .

ثانيا : الشروط الخاصة:

(١) يتم الطرح والتعاقد على قطعة أرض زراعية بمساحة أربعة عشر فدان (١٤

فدان) ، تحت العجز والزيادة، والكائنة بقرية غزالة الخيسيمركز الزقازيق -

محافظة الشرقية ضمن مزرعة الكلية بالقريبة

وحدودها :

الحد الغربي : أرض ملك الغير

الحد القبلي : ترعة فرعية

الحد الشرقي : مزرعة كلية التكنولوجيا والتنمية

(٢) يلتزم المتعاقد أثناء زراعة الأرض أن يقوم باستغلالها في الزراعات المحمية (صوب أو أنفاق) أو المحاصيل الأخرى ذات الإحتياجات المائية البسيطة بإستخدام وسائل الري الحديث دون الزراعات الأخرى ذات الإحتياجات المائية الكبيرة.

وفى حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائياً" مع المتعاقد والرجوع عليه بكافة المبالغ المالية المستحقة من غرامات وأى قيمة إيجارية وأى مصاريف أخرى دون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول بالرجوع عليه بما لم يتم إستيفائه من مبالغ مالية وذلك بالطريق القضائى. (٣) يلتزم المتعاقد بالمحافظة على الأرض وعدم القيام بتجريفها والمحافظة على القنوات المائية الموجودة، وكما يلتزم بعدم إستخدام أى وسائل أو مواد تضر بالأرض أو الأراضى المجاورة لها وغير مصرح له بإزالة أى منشآت قائمة على الأرض أو التعدى عليها ، وكما يلتزم بعدم التعدى على أى من أملاك الدولة أو الغير أو أى مبانى أخرى.

(٤) يلتزم المتعاقد بإعداد الأرض وتجهيزها للزراعة فور إستلام الأرض وخدمة الأرض على نفقة الخاصة وعدم ترك مخلفات الزراعة بالأرض وعليه التلخص منها بالطرق المشروعة وطبقاً" لما تحدده وزارة الزراعة والتوصيات العلمية فى ذلك الشأن، كما يلتزم المستأجر بالمحافظة على التربة ومقاومة الآفات والحشائش بإستخدام الطرق المناسبة بحيث لا تتأثر الأرض سلباً بعد إنتهاء مدة التعاقد.

(٥) يلتزم المتعاقد أثناء ري الأرض بمياه عذبة (مياه النيل) والاعتماد على المصدر الرئيسى للري وهى فتحة الري المرخصة والمعتمدة من قبل مديرية الري بمحافظة الشرقية وكما يلتزم بمد الخطوط الرئيسية من فتحه الري حتى

إنهاء التعاقد بأى من أشكاله، كما يلتزم باستعمال نظم الري الحديثه والتي تتناسب مع طبيعة الزراعة طبقاً للمواصفات المعمول بها وعدم الإسراف في استخدام المياه ومنها على سبيل المثال الري بالغمر أو زراعة نباتات ذات إحتياجات مائية كبيرة وفي حاله مخالفة ذلك يتحمل المتعاقد جميع الأضرار المالية الناجمة عن ذلك ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة جراء ذلك ودون أدنى مسئولية على الطرف الأول (المؤجر).

٦) يحظر على المتعاقد تركيب مواسير أو تجهيزات لسحب المياه بطريقه غير شرعية فإذا حدث فإن ذلك يعتبر مخالفاً لقانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ وكما يتحمل كاه الأضرار المالية ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه بكافة الغرامات المستحقة جراء ذلك وأى مصاريف أخرى.

٧) يلتزم المتعاقد بزراعة الأرض بنفسه ولا يجوز له تأجيرها من الباطن أو التنازل عن التزاماته كلياً أو جزئياً للغير وفي حاله ذلك يتم فسخ العقد تلقائياً ودون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية ودون الإخلال بحق الطرف الأول بالرجوع عليه بكافة التعويضات والغرامات وأى مصاريف أخرى.

٨) يلتزم المتعاقد بالمحافظة على فواصل وحرم الطرق الداخلية للأرض والمحافظة أيضاً على الطرق الرئيسية المؤدية إلى كل قطعة من الأرض، ولا يجوز له إلقاء مخلفات المزروعات بها أو فتح مجارى مائية بالطرق، وفى حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائياً ودون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية ويتم إزالة أى من المخالفات أو التعديت على حسابه الخاص ودون الإخلال بحق الطرق الأول بالرجوع عليه بكافة التعويضات والغرامات وأى مصاريف أخرى.

(٩) لا يجوز للمتعاقد إنشاء أو إقامة أى منشآت بالمنطقة المؤجرة سوى المتعارف عليها لإعاشه العمال وذلك بعد الرجوع للطرف الأول واخذ موافقته

كتابيا" على ذلك وعلى أن تعود ملكيتها إلى الطرف الأول في حالة إنتهاء العملية التعاقدية في أى من حالتها.

١٠) يلتزم المتعاقد بعدم إجراء أى تعديلات إنشائية على أى من شبكات الري والمنشآت المقامة على الأرض المستأجرة إلا بعد الرجوع للطرف الأول وأخذ موافقته كتابيا" وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا" ودون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على المتعاقد بكافة التعويضات والغرامات وأى مصاريف أخرى.

١١) يلتزم المتعاقد بالحفاظ على معدات الري و ما يتعلق بها من منشآت بعد معاينتها معاينة نافية للجهة وإستلامها بنفس تاريخ إستلام الأرض مع الإلتزام بالقيام بجميع عمليات الصيانة في المواعيد المقررة وتوفير الوقود اللازم لتشغيلها على نفقته الخاصة وتشغيلها دون الأضرار بالأرض ودون أدنى مسؤليه على الطرف الأول في حالة مخالفة المتعاقد عن الوفاء بالتزاماتهايا كان مصدر هذا الإلتزام كما يكون المستأجر مسئول مسؤلية كاملة عن جميع معدات الري و ما يتعلق بها من منشآت بالأرض وعن أي تلفيات تحدث بها أو فقد ويتم تسليمها للكلية سليمة في نهاية التعاقد، وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا" ودون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على المتعاقد بكافة التعويضات والغرامات وأى مصاريف أخرى.

أما في حال عدم إستخدام المتعاقد معدات الري و ما يتعلق بها من منشآت بالأرض وإستخدامه لمعدات الري الخاصة به فإنه لايد من الرجوع للطرف الأول وأخذ موافقته كتابيا" على ذلك و التعهد بعدم الإضرار بالأرض و منشآتها وتجهيزاتها وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا" ودون الحاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على المتعاقد بكافة التعويضات والغرامات وأى مصاريف أخرى.

١٢) يتم التعاقد وإلتزام بالنموذج التعاقدى الصادر عن هيئة الخدمات الحكومية والمرفق ضمن كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من بنود وأحكام ، مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته و التي فيها يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني بقرار مسبب من السلطة المختصة، بحيث يخطر به الطرف الثاني بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه فى الوقت ذاته بالبريد الإكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوان الطرف الثانى المبين فى العقد، وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية اخرى دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا" بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

١٣) تسرى على جميع إجراءات هذه العملية أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسة.

تم إعداد وصياغة تلك الكراسة على غرار ما أوصت به اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٤٠١٦/٥/١ جلسة ٤٠١٦/١١/١٤ برقم سجل ٧٥/١١ ق ، وذلك فى ضوء عدم صدور نماذج كراسات شروط ومواصفات من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بخصوص العملية موضوع الكراسة.

(٢٣)

جامعة الزقازيق
الإدارة العامة للشؤون الهندسية
قسم الكهرباء

مقاييس مقاييس تقديرية لأعمال الصيانة المطلوبة
لمحول هندسه وتحسين معامل القدرة - الأعمال الكهربائية

| الاجمالي | المسافر افرادى | الكمية | الوحدة | م |
|--|----------------|--------|--------|---|
| | | ١ | بمقدد | ٧ |
| بيان الأعمال | | | | |
| <p>يتمتع بوريد وتركيب واختبار دائرة قوعية لإجراء بأسلاك ٢٠٠م تحاس معزول ١٦/م التغذية عدد ٢ مخرج دائرة والتحكم فى الأتارة عن طريق مفتاح التاره ومحمل على اليد كل ما يلزم من ادرات التثبيت ومحمل أى خراطيم أو دكت سواء من مخرج الى اخر اوكى مفتاح التحكم واي اكمسورات محمل مناسب تلامم للتغذية و التحكم فى الكشاف و جميع مستلزمات التركيب بأسلف بطريقة المحول وكل ما يلزم التهو الأعمال طبقا لأصول الصناعة وكذلك ملخص من الفاترة العمومية بأسلاك ٢٠٠م ٢ تحاس معزول ١٦/م من PVC وكافة ما يلزم طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والتوصيل والتشطيل والأسلاك السويدى أو ما يعادلها ومحمل على اليد توريد وتركيب عدد ٢ كشاف مكاتب ٢ لجهة اليد ١٢٠ سم وكامل مما جسمية ومحمل إعادة الشراء لأصله</p> | | | | |

يتمتع
المباين العام
١٠

١٠
سلطان السيسى